IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/571/Rev.4
٦ نيسان/أبريل ٢٠١١

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض التي يُضطلع بها بموجب اتفاقية الأمان النووي

أولاً- مقدمة

١- يُقصد بهذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير إرشادات للأطراف المتعاقدة بشأن عملية استعراض التقارير الوطنية التي يتم تقديمها بموجب المادة ٥ وبالتالي تيسير الكفاءة في مراجعة الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاقية.

٢- وينبغي أن يكون الهدف من عملية الاستعراض هو إجراء فحص شامل للتقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، حتى يتسنى للأطراف المتعاقدة الوقوف على الحلول التي يقدمها كل منها للمشاكل المشتركة والفردية التي تصادفها في مجال الأمان النووي وأن تساهم، قبل كل شيء، في تحسين الأمان النووي على النطاق العالمي من خلال تبادل الآراء على نحو بناء.

ثانياً- الخلفية

٣- إدراكا من الأطراف المتعاقدة بأن إجراء الاستعراضات للتقارير الوطنية في اجتماعات دورية بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية يمكن أن يتحقق بكفاءة أكبر من خلال تكوين مجموعات فرعية، فقد نظرت في نهجَين محتمَلين هما:

(أ) التقسيم "الأفقي" – حيث تناقش كل مجموعة مجالاً موضوعيا محدوداً. ويكون لكل وفد ممثل في كل مجموعة موضوعية (بحيث تضم المجموعات في عضويتها إجمالي عدد الأطراف المتعاقدة). وتناقش كل مجموعة الأجزاء التي تتصل بالمجال الموضوعي للمجموعة في كل تقرير وطني؛

(ب) والتقسيم "الرأسي" - حيث تُقسم الأطراف المتعاقدة إلى مجموعات قطرية، يضم كل منها عددا لا يتجاوز سبعة أو ثمانية أطراف متعاقدة لديها منشآت نووية. وتنظر كل مجموعة بإسهاب في التقرير الوطني الذي يقدمه كل عضو في تلك المجموعة، بحيث تناقش جميع المجالات الموضوعية التي تشملها التقارير الوطنية.

٤- وخلال الاجتماع الاستعراضي الأول، قررت الأطراف المتعاقدة أن النهج "الرأسي" ينبغي أن يوفر الأساس الذي تستند اليه عملية الاستعراض لإدارة الاجتماعات الاستعراضية.

٥- ويستهدف تقسيم الأطراف المتعاقدة الى مجموعات قطرية ما يلي :

- ضمان استعراض جميع التقارير الوطنية بالتفصيل وبالكامل، على نحو يجسد مفهوم "الأمان برمّته"؛

- إتاحة الفرصة أمام جميع الأطراف المتعاقدة، وفقا للفقرة (٣) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، لالتماس التوضيحات والتعليقات بشأن التقارير الوطنية التي تقدمها سائر الأطراف الأخرى، سواء عن طريق تقديم أسئلة وتعليقات مكتوبة قبل الاجتماعات الاستعراضية، أو بالتحدث في اجتماعات المجموعات القطرية والجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية؛

- زيادة وثاقة التعاون الدولي في معالجة القضايا المتصلة بالأمان النووي، وتحسين جودة الاستعراض؛

- إتاحة الفرصة أمام الأطراف المتعاقدة التي لا توجد لديها منشآت نووية للاضطلاع بدور كامل في عملية الاستعراض؛

- ترشيد عملية الاستعراض عن طريق تجنب الازدواجية في مناقشة نفس المعلومات التي تتعلق، على سبيل المثال، بالنظام الرقابي، في أي تقرير وطني بعينه؛

- إدارة الموارد بفعالية عن طريق ما يلي:

  - o تمكين القائمين بعملية التقييم على المستوى الوطني من التركيز بالتفصيل على عدد محدود من التقارير الوطنية المُقدَّمة من أعضاء المجموعات التابعين لها (وإن كان يمكنهم دراسة تقارير وطنية أخرى بأي درجة من التعمّق قد يرغبون فيها)؛

  - o التقليل إلى أدنى حد من عدد الخبراء الذين يوفدهم أي طرف متعاقد ضمن وفده في الاجتماعات الاستعراضية؛

- تيسير سير العمل بكفاءة في الاجتماعات الاستعراضية وتقليل مدتها الإجمالية إلى الحد الأدنى.

ثالثاً- الاجتماع التنظيمي وترشيح المسؤولين

٦- قبل انعقاد كل اجتماع استعراضي بتسعة عشر شهراً تقريباً، يُعقد اجتماع تنظيمي لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية باستخدام النهج الرأسي، ولانتخاب رئيس الاجتماع الاستعراضي ونائبَي الرئيس، ورؤساء المجموعات القطرية، ونوابهم، والمقرّرين، والمنسّقين (المشار إليهم معاً بالمسؤولين).

٧- وينبغي ألا تقتصر المجموعات القطرية على مناطق جغرافية بعينها. ولتحقيق اتساع الخبرة بالدرجة الكافية من أجل تعزيز إجراء المناقشات بفعالية وكفاءة في آن معاً، ينبغي أن تضم كل مجموعة أربعة أطراف متعاقدة على الأقل لديها منشآت نووية عاملة. ويبيّن الجدولان ٢ و ٣ الواردان في المرفق الثالث وسيلة مقترحة لتوزيع الأطراف المتعاقدة التي لديها منشآت نووية على المجموعات القطرية.

٨- ولأغراض التوزيع على المجموعات القطرية، يتم تصنيف الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي وفقاً لعدد المنشآت النووية المتوقع أن تكون عاملة وقت انعقاد الاجتماع التنظيمي، ثم تصنيفها تنازلياً وفقاً لعدد المنشآت النووية المغلقة، وأخيرا، وفقاً لعدد المنشآت النووية المخطط لها أو الجاري إنشاؤها. وحيثما يكون العدد متساوياً في كل فئة من فئات التصنيف هذه، يجري ترتيب الأطراف المتعاقدة حسب التسلسل الأبجدي. وتتفق الأطراف المتعاقدة في الاجتماع التنظيمي على توزيع الأطراف المتعاقدة التي لا توجد لديها منشآت نووية فيما بين المجموعات القطرية توزيعاً أبجديا بحيث يبدأ هذا التوزيع بحرف يتم اختياره عشوائيا ثم يُستخدم الحرف الأول من اسم كل طرف من الأطراف المتعاقدة حسب لفظه باللغة الانكليزية.

٩- وتُشجَّع الأطراف المتعاقدة على أن تقدِّم إلى الأمانة قبل الاجتماع التنظيمي أسماء المرشّحين والمناوبين الذين ترغب في أن يُنظر في انتخابهم لمنصب رئيس الاجتماع الاستعراضي أو نائبَيه أو منصب رئيس مجموعة قطرية أو نائبه أو منصب منسق مجموعة قطرية أو مقرّرها. وينبغي اختيار هؤلاء الأشخاص على أساس معايير من ضمنها الدراية الفنية والنزاهة والاستعداد للاضطلاع بالأعباء المطلوبة (المرجع: المرفق الثاني "الأدوار والمسؤوليات"). وحيثما أمكن، يوصى أن يكون هناك مسؤول واحد على الأقل في كل مجموعة قطرية له خبرة سابقة اكتسبها بصفة مسؤول؛

١٠- وفي أعقاب الاجتماع التنظيمي، يُعقد اجتماع ليوم واحد للمسؤولين القادمين والمغادرين لشرح عملية الاجتماع الاستعراضي بالتفصيل، بما في ذلك الوثائق الرئيسية، ولتبادل الخبرات والدروس المستخلصة.

رابعاً- توزيع الدول التي تصدق على الاتفاقية بعد الاجتماع التنظيمي على المجموعات القطرية

١١- ينبغي تمكين الدول التي تصدق على الاتفاقية بعد الاجتماع التنظيمي، ولكن قبل الاجتماع الاستعراضي بتسعين يوما على الأقل، من الانضمام إلى عملية الاستعراض. وتلتزم هذه الأطراف المتعاقدة بأن تقدم بأسرع وقت ممكن ولكن في جميع الأحوال قبل موعد الاجتماع الاستعراضي بتسعين يوما على الأقل، تقريرا وطنيا عملا بالمادة ٥ ويحق لها أن تتلقى التقارير الوطنية للأطراف الأخرى.

وينبغي أن تُضاف تلك الأطراف إلى المجموعات القطرية القائمة بالترتيب المتتابع لتاريخ التصديق، بدءا بالمجموعة الأقل من حيث عدد أعضائها (كما هو مبين في الجدول ٢)، أو بدءا بالمجموعة القطرية ١ إذا تساوت جميع المجموعات في عدد أعضائها.

١٢- وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٣١ من الاتفاقية، فإن الدول التي تصدق عليها قبل الموعد المحدد للاجتماع الاستعراضي بأقل من ٩٠ يوما لا تصبح أطرافا متعاقدة إلا بعد بدء ذلك الاجتماع الاستعراضي. ورغم أن مثل هذه الدول المتأخرة في التصديق لا تتمتع بحقوق الأطراف المتعاقدة، يجوز السماح لها بحضور الجلسات العامة في الاجتماع الاستعراضي والمشاركة، حسب الاقتضاء، بناء على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء، في المناقشات المتعلقة بإدارة الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة. وإذا ما قدَّم أي من هذه الدول تقريرا وطنيا، ينبغي للأمانة أن تقوم بتوزيعه بأسرع وقت ممكن، ولكن لا يُنظر فيه خلال ذلك الاجتماع الاستعراضي.

خامساً- المشاركة في المجموعات القطرية

١٣- تُتاح لكل طرف متعاقد، على نحو ما تنص عليه الفقرة (٣) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فرصة معقولة لمناقشة التقارير الوطنية التي يقدّمها جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. وخلال الفترة التي تسبق الاجتماع الاستعراضي بما لا يتجاوز أربعة أشهر، يجوز لجميع الأطراف المتعاقدة أن تقدم أسئلة وتعليقات مكتوبة بشأن التقارير الوطنية الفردية. وينشر الطرف المتعاقد هذه الأسئلة والتعليقات في قاعدة بيانات آمنة ومقيّدة قائمة على الإنترنت تتيحها وتديرها الأمانة. وإذا لزم الأمر، ينبغي أيضا أن تُقدّم الأسئلة والتعليقات إلى مُنسّق المجموعة القطرية. وباستخدام قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة، تُوزّع الأسئلة والتعليقات المذكورة بهذه الوسيلة على جميع الأطراف المتعاقدة (انظر القسم ثامناً).

١٤- وبغية ضمان استعراض التقارير الوطنية بكفاءة وفعّالية، تكون جلسات أي مجموعة قطرية في الاجتماع الاستعراضي مفتوحة أمام:

(أ) أعضاء هذه المجموعة القطرية كمشاركين مشاركة تامة؛

(ب) ممثلي الأطراف المتعاقدة الموزعة على مجموعات قطرية أخرى والتي سبق أن قدمت وفقا للفقرة الأولى من هذا القسم، أسئلة أو تعليقات جوهرية مكتوبة عن التقرير الوطني لطرف متعاقد موزع في تلك المجموعة القطرية؛ ويكون لهؤلاء الممثلين الحق في المشاركة طوال مناقشات المجموعة القطرية لذلك التقرير الوطني؛

(ج) ممثلي أي طرف متعاقد آخر، حيث يكون لهؤلاء الممثلين الحق في مراقبة جلسات المجموعات القطرية، بدون أن يكون لهم حق المشاركة فيها.

١٥- وتتولى الهيئة الرقابية التي تتبعها الأطراف المتعاقدة توجيه وفودها في اجتماعات المجموعات القطرية، ويشارك ممثلو المرافق في هذه الاجتماعات حسب الاقتضاء.

١٦- وينبغي أن يبدأ الاستعراض في كل مجموعة قطرية بعرض قصير يُقدّمه الطرف المتعاقد المحدَّد الذي سيجري استعراض تقريره الوطني، ومن الأمثل أن يتناول العرض العناصر التالية:

التغيُّرات التي طرأت على البرنامج الوطني منذ آخر اجتماع استعراضي؛ والإجراءات التي اتُخذت في مواجهة التحديات الناشئة عن الاجتماع الاستعراضي السابق؛ والتحديات الراهنة؛ والأحداث الهامة التي وقعت منذ آخر اجتماع استعراضي؛ وأفضل الممارسات والجهود. ولكن لا ينبغي فرض قيود على الأطراف المتعاقدة الجديدة؛ بل ينبغي تشجيع هذه الأطراف على تقديم رؤية شاملة وكاملة لنُهُجها الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٧- ويُجيب الطرف المتعاقد بعدئذ على الأسئلة والتعليقات الجوهرية المكتوبة المُقدّمة إلى قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة أو إلى مُنسّق المجموعة القطرية، إذا لزم الأمر، بصرف النظر عما إذا كانت الأسئلة أو التعليقات مُقدَّمَة من أعضاء في تلك المجموعة القطرية أو من أطراف متعاقدة أخرى مهتّمة بالموضوع.

١٨- وتخصص بعدئذ فترة لمناقشة التقرير الوطني وجميع الأسئلة والتعليقات التي قُدمت. ويبدأ أعضاء المجموعة القطرية المناقشات حول كل مجموعة من المسائل. وفي سياق هذه المناقشات، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى التي أظهرت اهتماما بالمسائل أن تناقش الأجوبة المُقدمة عن أسئلتها وتعليقاتها المكتوبة المحددة وأن تطلب مزيدا من الإيضاحات لها.

١٩- وأخيراً، يناقش أعضاء المجموعة القطرية، بوصفهم مشاركين مشاركة تامة، وثيقة عمل ويتفقون عليها كأساس لتقرير شفوي يقدّمه مقرّر المجموعة القطرية إلى الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي. ويجوز لأطراف متعاقدة أخرى مشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه أن تحضر وتشارك في مناقشة وثيقة العمل المذكورة فيما يتعلق بالأسئلة أو التعليقات التي تكون قد أبدتها. ويكون الاتفاق النهائي بشأن وثيقة العمل قاصراً على المشاركين مشاركة تامة المنسوبين إلى المجموعة القطرية.

٢٠- وعقب المناقشة مع أعضاء المجموعة القطرية، يتولى الرئيس ونائب الرئيس والمقرِّر، على أساس وثائق عمل المقرِّر، وضع الصيغة النهائية للتقرير الموجز للمجموعة القطرية، الذي سيعرضه مقرِّر المجموعة القطرية على جلسة عامة من جلسات الاجتماع الاستعراضي.

سادساً- تكوين المجموعات القطرية في الاجتماعات المتتالية

٢١- إذا ما تقرر الإبقاء على النهج "الرأسي" في اجتماعات استعراضية متتالية، فسيكون من المستصوب تنويع عضوية المجموعات القطرية في مثل هذه الاجتماعات المتتالية. فمن شأن إحداث تغيير دوري في عضوية المجموعات أن يتيح للأطراف المتعاقدة أن تكتسب معرفة معمّقة بطائفة واسعة من النهُج المختلفة حيال الرقابة والتصميم واختيار المواقع والتشغيل، وبالمشاكل والحلول المرتبطة بها. وبمرور الزمن، يمكن أن يساهم ذلك في أن تكون عملية الاستعراض بناءة أكثر فأكثر.
وتتم هذه التغييرات في عضوية المجموعات من اجتماع استعراضي إلى الاجتماع التالي من خلال إعادة ترتيب الأطراف المتعاقدة الواردة في الجدول ٣ نتيجة لنقل المنشآت النووية من عمود "المنشآت المزمع إنشاؤها" إلى عمود "المنشآت العاملة" أو من عمود "المنشآت العاملة" إلى عمود "المنشآت المغلقة". كما ستؤدي إضافة أطراف متعاقدة جديدة إلى الجدول ٣ إلى حدوث تغييرات في تكوين المجموعات. وسيتم في الوقت نفسه ضمان الاستمرارية بعد كل تغيير بفضل وجود نواة من أعضاء المجموعة

السابقة. وسيُعاد، في كل اجتماع تنظيمي، سحب القرعة على الأطراف المتعاقدة التي لا توجد لديها منشآت نووية ويعاد توزيعها على المجموعات.

سابعاً- الأنشطة التي يضطلع بها كل طرف متعاقد كعضو في مجموعة قطرية

٢٢- ينبغي لكل طرف متعاقد أن يقوم، بصفته عضوا في مجموعة قطرية، بما يلي:

(أ) قراءة جميع التقارير الوطنية وبحثها، ولا سيما دراسة التقارير الوطنية التي يقدمها جميع الأعضاء الآخرين في مجموعته دراسة تفصيلية؛

(ب) نشر أية أسئلة وتعليقات جوهرية تنبثق عن استعراضه للتقارير الوطنية وذلك على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة، أو، إذا لزم الأمر، من خلال منُسّق المجموعة ذات الصلة؛

(ج) الرد على الأسئلة والتعليقات التي تنشرها أطراف متعاقدة أخرى بشأن تقريره الوطني؛

(د) تلقّي مجموعة الأسئلة والتعليقات المطروحة بشأن كل تقرير وطني شاملة الإجابات المقدمة، الواردة من قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة وإذا لزم الأمر من كل مُنسّق مجموعة، بما فيها مجموعته هو، بحيث يكون كل طرف متعاقد على دراية بجميع القضايا المثارة بشأن كل تقرير وطني قبل الاجتماع الاستعراضي؛

(هـ) النظر في التقرير الوطني الذي يقدمه كل عضو في المجموعة ومناقشته مناقشة معمّقة أثناء اجتماعات المجموعات، مع تخصيص مدة تصل، حسب الاقتضاء، إلى يوم كامل للتقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة التي لديها منشآت نووية، وتخصيص وقت أقل للتقارير الوطنية المُقدّمة من الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية.

ثامناً- التوثيق ودور منسقي المجموعات

٢٣- رهناً بالقسم رابعاً، يقوم كل طرف متعاقد، في موعد لا يتجاوز سبعة أشهر ونصف الشهر قبل عقد الاجتماع الاستعراضي، بتقديم تقريره الوطني، بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، في شكل ملف بيانات إلى قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة لكي يُتاح لجميع الأطراف المتعاقدة، وتقديمه في صيغة مطبوعة إلى أمانة الاجتماع الاستعراضي لتوثيقه.

٢٤- وقبل الاجتماع الاستعراضي بحد زمني قدره أربعة أشهر، تتلقّى الأطراف المتعاقدة الأسئلة والتعليقات، منشورة على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة. وينبغي أن تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها من أجل الامتثال لهذا الحدّ الزمني، تحقيقاً لصالحها المشترك في إجراء عملية استعراض منظّمة ومُثمرة. ويتأكّد مُنسّق المجموعة بنفسه بعدئذ من أن مجموعة جميع الأسئلة المثارة والتعليقات المُقدَّمة بشأن كل تقرير وطني متاحة على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة.

٢٥- وعن طريق قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة، تُتاح جميع الأسئلة والتعليقات لجميع الأطراف المتعاقدة ولجميع المسؤولين عن الاجتماع الاستعراضي. وإذا لزم الأمر، يحيل المُنسّق مجموعات الأسئلة المثارة والتعليقات المقدمة بشأنها إلى كل عضو في المجموعة القطرية وإلى مُنسّقي المجموعات القطرية الأخرى، الذين يقومون بدورهم بتوزيعها على أعضاء مجموعاتهم القطرية.

٢٦- ويقوم المُنسّق، بالإضافة إلى تجميع التعليقات والأسئلة المكتوبة، بتحليل هذه التعليقات والأسئلة تحليلاً موضوعياً وتحديد أية اتجاهات تُستشّف منها بغية تبسيط المناقشة وتركيزها على المواضيع المهمّة. وينبغي إرسال هذا التحليل إلى الأطراف المتعاقدة المعنية، التماساً لإيضاحاتها، قبل التوزيع. وينبغي أن يقدم مُنسّق المجموعة القطرية تحليل الأسئلة والتعليقات إلى الأطراف المتعاقدة قبل شهرين من انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٢٧- وينبغي أن تقدم الأطراف المتعاقدة ردوداً مكتوبة على جميع الأسئلة والتعليقات، وذلك على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة، وإذا لزم الأمر، من خلال مُنسّقي المجموعات القطرية، محرّرة باللغة المُحدّدة الوحيدة، قبل بدء الاجتماع الاستعراضي بشهر على الأقل.

تاسعاً- اجتماع المسؤولين

٢٨- في موعد لا يتعدى شهراً واحداً ونصف الشهر قبل الاجتماع الاستعراضي، سيجتمع المسؤولون (انظر الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الداخلي) لوضع نهج متّسق إزاء عملية الاستعراض التفصيلية، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اتُخذت خلال الاجتماع الاستعراضي السابق وأي توجهات في أسئلة وتعليقات الأطراف المتعاقدة بشأن التقارير الوطنية التي وردت من قبل. ويتعيّن عليهم أيضاً أن يتّفقوا على النهج الذي سيُتبع في الإبلاغ عن الاستنباطات التي تتوصّل إليها المجموعات في الجلسة العامة الرئيسية. وعليهم أن يتفقوا بشأن النهج المتعلق بعرض الأطراف المتعاقدة (انظر الفقرة ١٦ في القسم خامساً). وستعمّم الأمانة هذا النهج على جميع الأطراف المتعاقدة. وسيجتمع المسؤولون قبل الاجتماع الاستعراضي بوقت قصير لوضع الصيغة النهائية لهذه النُهُج إذا لزم الأمر.

عاشراً- مدة الاجتماعات الاستعراضية

٢٩- ينبغي أن يكون الهدف هو تقصير المدة التي تستغرقها هذه العملية إلى أدنى حد مع الإبقاء على فعّاليتها وتقليص التكاليف إلى أدنى حد. ويُقترح أن يستغرق الاجتماع الاستعراضي الأول مدة أقصاها ثلاثة أسابيع. ويمكن أن تكون مدة الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة أقصر، حيث قد لا يكون من الضروري استعراض جميع المجالات بالعمق الذي تم به استعراضها في الاجتماع الاستعراضي الأول.

حادي عشر- هيكل الاجتماعات الاستعراضية وإدارة جلسات المجموعات القطرية

ألف- الجلسة العامة الافتتاحية

٣٠- تعالج المسائل الإجرائية في جلسة عامة افتتاحية قصيرة وتُقبَل البيانات الوطنية كتابة فقط.

باء- جلسات المجموعات القطرية

٣١- عقب الجلسة الافتتاحية، تنقسم الأطراف المتعاقدة إلى مجموعات قطرية لغرض إجراء استعراض معمّق للتقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف الأخرى في المجموعة نفسها، وحسم القضايا التي أثارها أي طرف متعاقد كتابةً. ويُتوقّع أن تستغرق جلسات المجموعات القطرية هذه بقية الأسبوع الأول وجانبا من الأسبوع الثاني. وينبغي لكل مجموعة قطرية أن تجري استعراضها للتقارير الوطنية التي يقدمها أعضاؤها وذلك على نحو متسق وموضوعي كأساس لتقييم الأمان.

جيم- الجلسة العامة الختامية

٣٢- في الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي،

- بالنسبة لكل طرف متعاقد على التتابع، يقوم مقرّر المجموعة ذات الصلة بتقديم تقرير شفوي. ويجب أن يقدم كل تقرير من التقارير الشفوية موجزا متوازنا للآراء التي أبديت عند مناقشة التقارير الوطنية المعنية، وينبغي أن يتضمّن نقاط الاتفاق والاختلاف، وأن يحدّد الممارسات الجيدة بالإضافة إلى تسليط الضوء على أية مجالات تبعث على القلق، وأن يسرد القضايا/المواضيع الرئيسية التي تقرّرت مناقشتها في الجلسة العامة الختامية؛

- وتُتاح لكل طرف متعاقد فرصة للرد على التعليقات التي أبديت على تقريره الوطني؛

- وتُتاح للأطراف المتعاقدة الأخرى فرصة للتعليق على التقارير الوطنية وعلى التقارير الشفوية التي يقدّمها المقرّرون.

٣٣- ورغم الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الاتفاقية بشأن السرية، يمكن دعوة الصحفيين إلى حضور الجلسة العامة الافتتاحية وكذلك حضور الجزء من الجلسة العامة الختامية الذي يتم فيه اعتماد الصيغة النهائية للتقرير الموجز. وعلاوة على ذلك، يكون الرئيس ونائباه متواجدين لمؤتمر صحفي يُنظّم في نهاية كل اجتماع استعراضي.

ثاني عشر- الاحتفاظ بالتقارير ووثائق العمل

٣٤- تقوم الأمانة بإعداد نسخ من وثائق عمل المقرّرين والأجزاء البصرية من التقارير الموجزة للمجموعات القطرية، ويقوم وديع الاتفاقية بحفظها في مكان آمن.

ثالث عشر- نُسخ وثائق العمل وتقارير المجموعات القطرية

٣٥- مع مراعاة التزامات السرّية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الاتفاقية، تُتاح نسخ من وثائق عمل المقرّرين ومن الجزء البصري من التقارير الموجزة للمجموعات القطرية على السواء لجميع الأطراف المتعاقدة المشاركة في ذلك الاجتماع الاستعراضي.

٣٦- ومن أجل المساعدة على الحفاظ على السرّية، يُرجى من الأمانة أن تستخدم أية تدابير أمنية تراها معقولة أثناء إعداد نسخ المحاضر وحفظها وتوزيعها.

رابع عشر- التقارير الموجزة

٣٧- ينبغي للرئيس أن يقوم، بالاشتراك مع مقرّري المجموعات القطرية، بإعداد تقرير موجز وتقديمه في جلسة عامة من أجل أن تعتمده الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء لغرض النشر في نهاية الاجتماع الاستعراضي، حسبما هو منصوص في المادة ٢٥ من الاتفاقية. وينبغي أن يكون التقرير الموجز مختصرا وواضحا. وينبغي أن يلخص المسائل الرئيسية، ربما عن طريق تجميع النقاط المهمّة الواردة في وثائق عمل المقرّر وفي التقرير الموجز للمجموعة القطرية. وهو لا يحدد أي طرف متعاقد بعينة بالاسم، وإنما يشير إلى أية مجالات مهمة مثيرة للقلق والاهتمام ويسلّط الضوء على الممارسات الجيدة ويقدم توصيات من أجل المستقبل.

خامس عشر- توفير التقارير الوطنية السابقة للأطراف المتعاقدة الجديدة

٣٨- تُتاح التقارير الوطنية التي قُدّمت في إطار اجتماعات استعراضية سابقة للأطراف المتعاقدة الجديدة.

الجدول ١ الجدول الزمنـــي

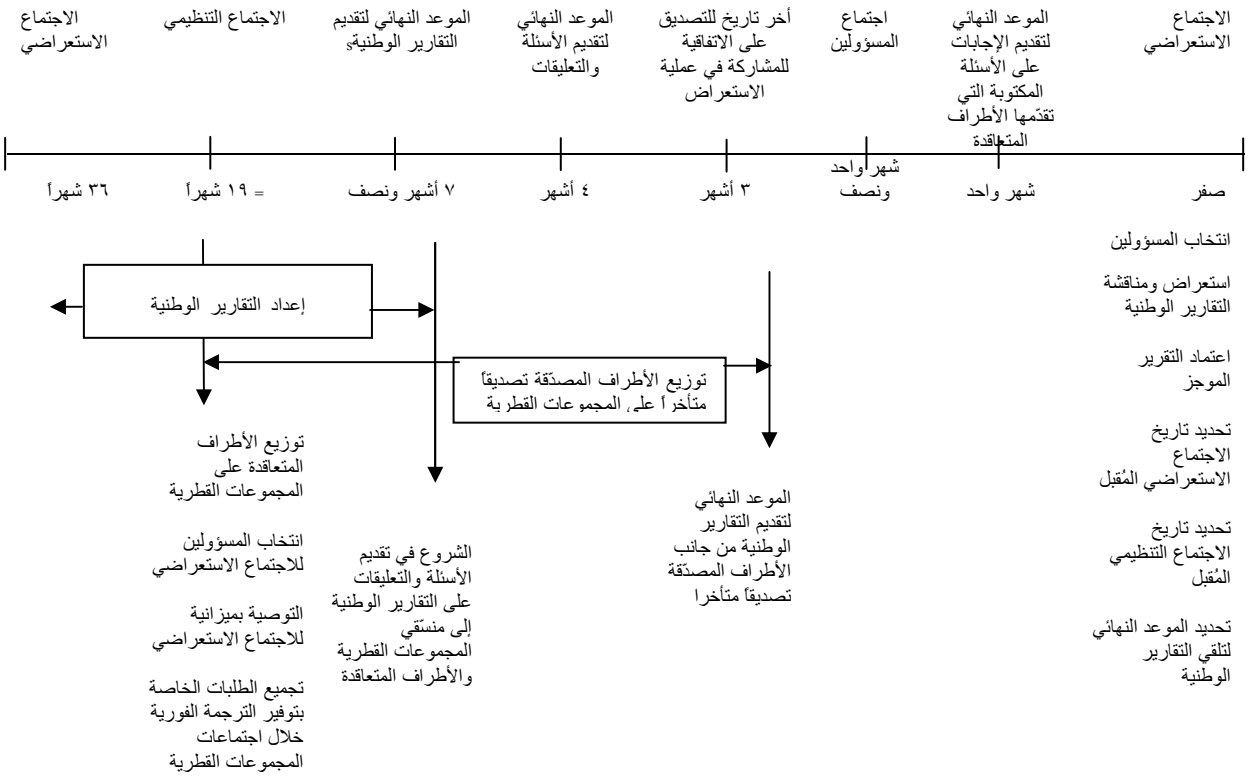

ملحوظة تحريرية: البيانات الواردة في هذا الجدول الزمني تعبّر عن التغييرات التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي الرابع الذي عُقد في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ويكون نص المبادئ التوجيهية هو الساري في كل الأحوال.

المرفق الأول بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض:

الممارسات الجيدة في إدارة جلسات المجموعة القطرية

فيما يلي بعض النـُهـُج المقترحة التي قد تساعد على استعراض التقارير الوطنية في جلسات المجموعات القطرية بمزيد من الكفاءة والنفع، استنادا الى "الخبرات المستفادة" من الاجتماعات الاستعراضية المتتالية التي تُعقد منذ عام ١٩٩٩:

(١) إذا قدّم طرف متعاقد أسئلة/تعليقات بعد المهلة المحددة بأربعة أشهر، لا يـُنظر في أمر تلك الأسئلة/التعليقات ما لم يوافق على ذلك كل من الدولة التي وجّهت إليها الأسئلة ورئيس المجموعة القطرية.

(٢) ينبغي أن يجتمع المسؤولون المنتخبون للاجتماع الاستعراضي (بمن فيهم رؤساء المجموعات القطرية ومنسقو المجموعات القطرية والمقرّرون) مرة واحدة على الأقل قبل افتتاح الاجتماع الاستعراضي من أجل: وضع اقتراح بشأن هيكل التقارير الشفوية والتقرير الموجز النهائي، مع أخذ الهيكل الذي جرى استخدامه في الاجتماع الاستعراضي السابق في الاعتبار؛ وحسم أية قضايا عالقة؛ والاتفاق على أكثر الوسائل تجانسا وكفاءة لإدارة عملية استعراض التقارير الوطنية.

(٣) ينبغي أن يقوم منسق المجموعة القطرية، في أقرب وقت ممكن، بتقسيم الأسئلة/التعليقات إلى فئات مواضيع لإتاحة إجراء مناقشات المجموعات القطرية وإعداد تقارير المقرّرين والتقارير الموجزة بطريقة منظمّة. ويمكن أن يتم ذلك من خلال قاعدة البيانات الآمنة والمُقيـّدة عن طريق فرز الأسئلة والتعليقات حسب المواد والمواد الفرعية للاتفاقية.

(٤) يجوز أن تـُلتمس مساعدة منسق المجموعة القطرية في مناقشات المجموعة القطرية ذات الصلة أثناء الاجتماع الاستعراضي.

(٥) ينبغي إعداد وثيقة عمل المقرّر في نهاية المناقشات التي تُجريها المجموعة القطرية بشأن تقرير وطني معين، ومن الأمثل أن تتضمّن الوثيقة المعلومات التالية: موجز معلومات أساسية عن الطرف المتعاقد وبرنامجه النووي؛ وأبرز التغييرات الرقابية التي طرأت منذ آخر اجتماع استعراضي؛ والإنجازات الهامة التي تحققت في مجال الأمان منذ آخر اجتماع استعراضي؛ والتدابير المقررة لتحسين الأمان، والتحديات الماثلة، والممارسات الجيدة، والاقتراحات والتوصيات. وينبغي عرض صيغة أولية لوثيقة عمل المقرّر ومناقشتها بإيجاز وأن يوافق عليها جميع أعضاء المجموعة القطرية في نهاية جلسات المجموعة القطرية يوماً بيوم، على سبيل التحقـّق من أن وثيقة العمل تعبـّر عن القضايا المهمة التي تم تناولها أثناء اليوم.

(٦) ينبغي موافاة رئيس الاجتماع الاستعراضي بوثيقة عمل المقرِّر المتفق عليها في أبكر وقت ممكن حتى يتسنى إجراء الاستعراض وإعداد التقرير الموجز العام للاجتماع الاستعراضي.

المرفق الثاني بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض:
الأدوار والمسؤوليات

الرئيس

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من الرئيس ما يلي:

ألف- أن يترأس الجلسات العامة؛

باء- أن يقوم، بوجه عام، بإدارة ومراقبة عملية الاستعراض وإدارة الاجتماع الاستعراضي؛

جيم- أن "يشرف" على عمل المسؤولين الآخرين؛

دال- أن يتولى تقديم الاجتماع الاستعراضي إلى وسائل الإعلام، حسب الاقتضاء؛

هاء- أن يعد تقريرا موجزا مقترحا للاجتماع الاستعراضي وتقريرا للرئيس بشأن الاجتماع الاستعراضي.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى الرئيس المؤهلات التالية:

ألف- أن تكون له خبرة في رئاسة اجتماعات دولية كبيرة؛

باء- الاستعداد للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛

جيم- دراية جيدة، سواء اكتسبها بنفسه أم من خلال غيره، بشأن اتفاقية الأمان النووي وعملياتها، وبشأن بعض القضايا الرئيسية الراهنة في ميدان الأمان النووي؛

دال- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية؛

هاء- مهارة في تيسير التوصّل إلى توافق في الآراء.

نائب الرئيس

الأدوار والمسؤوليات:

يجوز أن ينتظر من نائب (نواب) الرئيس ما يلي:

ألف- أن يحل محل الرئيس إذا ومتى كان ذلك ضروريا؛

باء- أن يساعد الرئيس حسب الاقتضاء؛

جيم- أن يترأس اجتماعات الأفرقة واللجان، على النحو الذي قد يطلبه منه الرئيس.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى نائب الرئيس المؤهلات التالية:

ألف- خبرة في رئاسة اجتماعات دولية كبيرة؛

باء- الاستعداد للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛

جيم- دراية جيدة، سواء اكتسبها بنفسه أم من خلال غيره، بشأن اتفاقية الأمان النووي وعملياتها، وبشأن بعض القضايا الرئيسية الراهنة في ميدان الأمان النووي؛
دال- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية؛
هاء- مهارة في تيسير التوصّل إلى توافق في الآراء.

رئيس المجموعة القطرية

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من رئيس المجموعة القطرية ما يلي:
ألف- أن يترأس، وأن يدير بوجه عام، اجتماعات المجموعة القطرية؛
باء- أن يشارك في الجلسات العامة؛
جيم- أن ينفذ في مجموعته القطرية المقررات الصادرة عن الجلسات العامة؛
دال- أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في مجموعته القطرية، وعن أية قضايا تنظيمية تنشأ؛
هاء- أن يتولى دراسة التقارير الوطنية لمجموعته القطرية، قبل عرضها؛
واو- أن يكون ملما بالقضايا الرئيسية الناشئة عن الأسئلة المتعلقة بكل من تلك التقارير الوطنية؛
زاي- أن يحث على مناقشة تلك القضايا أثناء اجتماع مجموعته القطرية؛
حاء- أن يساند المقرِّر عند قيامه بإعداد تقارير المقرّر.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى رئيس المجموعة القطرية المؤهلات التالية:
ألف- جدارة مثبتة في تشجيع مناقشة القضايا؛
باء- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية؛
جيم- إجادة الاتصالات؛
دال- القدرة على الأخذ بإرشادات وتوجيهات الرئيس؛
هاء- الاستعداد للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

نائب رئيس المجموعة القطرية

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من نائب رئيس المجموعة القطرية ما يلي:
ألف- أن يحلّ محل رئيس المجموعة القطرية بحيث يؤدي أية مهمة من مهام هذا الرئيس، حسب الحاجة؛
باء- أن يساند المقرِّر عند قيامه بإعداد تقارير المقرّر.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى نائب رئيس المجموعة القطرية المؤهلات التالية:

ألف- جدارة مثبتة في تشجيع مناقشة القضايا؛
باء- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية؛
جيم- إجادة الاتصالات؛
دال- انعدام أية مصلحة شخصية أو وطنية ينشدها في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية؛
هاء- القدرة على الأخذ بإرشادات وتوجيهات الرئيس؛
واو- الاستعداد للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

المقرّرون

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من المقرّر ما يلي:

ألف- أن يكون ملما بالتقارير الوطنية المُزمع عرضها ضمن المجموعة القطرية، وبتحليل المنسِّق؛
باء- أن يدون تدوينا عاما مناقشة أي من تلك التقارير الوطنية أثناء جلسات المجموعة القطرية؛
جيم- أن يسلّط الضوء على المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة على أنها تمثل ممارسة جيدة؛
دال- أن يسلّط الضوء على المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة على أنها تمثل مجالات يُستصوب أن تحظى بالمتابعة في اجتماع استعراضي لاحق؛
هاء- أن يعدّ، بالتشاور مع رئيس المجموعة القطرية وعقب كل عرض وطني، تقريرا يوجز البنود السابقة؛
واو- أن ينقّح ذلك التقرير بعد المناقشات التي تجرى داخل المجموعة القطرية؛
زاي- أن يعدّ، ويقدم إلى الجلسات العامة، تقريرا يوجز المناقشات التي دارت داخل المجموعة القطرية أثناء الاجتماع الاستعراضي والاستنتاجات التي انتهت إليها تلك المناقشات؛
حاء- أن يُعد التقارير المشار إليها آنفا وفقا لما يحدّده لها الرئيس و/أو المكتب من شكل وتوقيت وتفاصيل أخرى.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى المقرّر المؤهلات التالية:

ألف- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية؛
باء- الاستعداد للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
جيم- انعدام أية مصلحة شخصية أو وطنية ينشدها في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية؛
دال- دراية بمعايير الأمان المعتمدة دوليا وبالممارسات الرقابية وقضايا الأمان النووي (من أجل أن يكون قادرا على إدراك الجوانب المهمّة من المناقشات التي تجرى)؛
هاء- القدرة على التلخيص الواضح والسريع كتابة؛
واو- كياسة التعامل؛
زاي- الاستعداد للعمل ساعات طويلة أثناء انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

المنسِّق

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من المنسّق ما يلي:

ألف- أن يفرز جميع الأسئلة والتعليقات المكتوبة المتعلقة بالتقارير الوطنية للمجموعة القطرية، مصنفا إياها إلى فئات وفقا لمواد اتفاقية الأمان النووي؛

باء- أن يطرح المواضيع والقضايا الرئيسية الناشئة عن تلك الأسئلة والتعليقات؛

جيم- أن يقوم بما تقدم على نحو موضوعي ووفقا لجداول زمنية محددة وبأشكال متفق عليها من أجل كفالة الاتساق، وأن يتابع الاتصالات الوطنية عندما يبدو مرجحا أنها ستتجاوز المواعيد النهائية؛

دال- أن يزود مسؤولي المجموعات القطرية بالتحليل السابق بحيث يكونون على دراية جيدة بالقضايا قبل بدء مناقشات المجموعات القطرية.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى المنسّق المؤهلات التالية:

ألف- الاستعداد للعمل المكثف لمدة بضعة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛

باء- دراية بقضايا الأمان النووي؛

جيم- إلمام بكيفية التعامل مع قواعد البيانات الإلكترونية؛

دال- مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية.

المرفق الثالث بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض:

طريقة ممكنة لتشكيل المجموعات القطرية

ملحوظة:

١- يرد الجدولان التاليان لأغراض إيضاحية فقط، فهما يعكسان الحالة القائمة وقت الاجتماع التحضيري الذي عُقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧. أما التوزيع الفعلي للأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية فيتم في الاجتماع التنظيمي الذي يسبق كل اجتماع استعراضي.

٢- ترد في الجدول ٣ الدول الموقّعة التي لديها منشآت نووية، مصنّفة حسب عدد المنشآت، ويُجسّد الحالة القائمة وقت الاجتماع التحضيري الذي عُقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧ وعملاً بالمبادئ المنصوص عليها في القسمين ثالثاً ورابعاً من هذه المبادئ التوجيهية.

٣- ينبغي لكل اجتماع تنظيمي أن يقرّر عدد المجموعات القطرية. ويعرض الجدول ٢ مثالاً لخمس مجموعات قطرية.

٤- يوضح الجدول ٢ نهجاً ممكناً بسيطاً لتشكيل المجموعات القطرية من تلك الدول الموقّعة التي لديها منشآت نووية، على أساس القائمة التصنيفية الواردة في الجدول ٣ والتوزيع بطريقة "توزيع لاعبي التنس". أما البلدان التي ليست لديها منشآت نووية فتوزّع على المجموعات توزيعاً عشوائيا، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القسم ثالثاً من هذه المبادئ التوجيهية.

٥- تتضمّن القائمة جميع الدول الموقّعة على أساس أن من المتوقّع أنها ستصدّق جميعها على الاتفاقية وتصبح أطرافاً متعاقدة قبل الاجتماع التنظيمي الأول.

الجدول ٢ مثال لتشكيل خمس مجموعات

المجموعة							
١	١ الولايات المتحدة الأمريكية	١٠ جمهورية كوريا	١١ الهند	٢٠ الصين	٢١ الأرجنتين	٣٠ كازاخستان	٣١ سلوفينيا
٢	٢ فرنسا	٩ السويد	١٢ أسبانيا	١٩ هنغاريا	٢٢ ليتوانيا	٢٩ رومانيا	٣٢ إيطاليا
٣	٣ اليابان	٨ أوكرانيا	١٣ بلجيكا	١٨ فنلندا	٢٣ المكسيك	٢٨ باكستان	٣٣ جمهورية إيران الإسلامية
٤	٤ المملكة المتحدة	٧ ألمانيا	١٤ بلغاريا	١٧ الجمهوريّة التشيكيّة	٢٤ هولندا	٢٧ البرازيل	
٥	٥ الاتّحاد الروسي	٦ كندا	١٥ سويسرا	١٦ الجمهورية السلوفاكية	٢٥ جنوب أفريقيا	٢٦ أرمينيا	

الجدول ٣ مثال لتصنيف الدول الموقعة حسب عدد المنشآت النووية

ملحوظة:

يرد هذا الجدول لأغراض إيضاحية فقط، فهو يعكس الحالة القائمة وقت الاجتماع التحضيري الذي عُقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧. أما القائمة الفعلية فيتم أعدادها في الاجتماع التنظيمي الذي يسبق كل اجتماع استعراضي، على أساس البيانات المقدّمة من الأطراف المتعاقدة، على نحو يعبّر عن الحالة القائمة وقت انعقاد الاجتماع التنظيمي. وبالرجوع إلى النص الكامل للفقرة '١' من المادة ٢ من الاتفاقية، فإن المنشأة النووية، حسب تعريفها في تلك الفقرة، ترادف مفاعل قوى نووية مدنياً مقاماً على اليابسة.

العدد[١]	البلد	المنشآت العاملة	المنشآت المغلقة[٢]	المنشآت المزمع إنشاؤها[٣]	مجموع عدد المنشآت
١	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٠	١٦	٠	١٢٦
٢	فرنسا	٥٧	١٠	٣	٧٠
٣	اليابان	٥٣	١	٢	٥٦
٤	المملكة المتحدة	٣٥	١٠	٠	٤٥
٥	الاتّحاد الروسي	٢٩	٤	٤	٣٧
٦	كنـــدا	٢١	٤	٠	٢٥
٧	ألمانيا	٢٠	١٦	٠	٣٦
٨	أوكرانيا	١٦	١	٤	٢١
٩	السويد	١٢	١	٠	١٣
١٠	جمهوريّة كوريـا	١١	٠	٥	١٦
١١	الهند	١٠	٠	٤	١٤
١٢	أسبانيا	٩	١	٠	١٠
١٣	بلجيكـا	٧	١	٠	٨
١٤	بلغاريـا	٦	٠	٠	٦
١٥	سويسرا	٥	٠	٠	٥
١٦	الجمهورية السلوفاكية	٤	١	٤	٩
١٧	الجمهوريّة التشيكيّة	٤	٠	٢	٦
١٨	فنلندا	٤	٠	٠	٤
١٩	هنغاريـا	٤	٠	٠	٤
٢٠	الصين	٣	٠	٢	٥
٢١	الأرجنتين	٢	٠	١	٣
٢٢	ليتوانيـا	٢	٠	٠	٢
٢٣	المكسيك	٢	٠	٠	٢
٢٤	هولنـدا	٢	٠	٠	٢
٢٥	جنوب أفريقيا	٢	٠	٠	٢
٢٦	أرمينيا	١	١	٠	٢

العدد[١]	البلد	المنشآت العاملة	المنشآت المغلقة[٢]	المنشآت المزمع إنشاؤها[٣]	مجموع عدد المنشآت
٢٧	البرازيل	١	٠	١	٢
٢٨	باكستان	١	٠	١	٢
٢٩	رومانيـا	١	٠	١	٢
٣٠	كازاخستان	١	٠	٠	١
٣١	سلوفينيا	١	٠	٠	١
٣٢	إيطاليـا	٠	٤	٠	٤
٣٣	جمهورية إيران الإسلامية	٠	٠	٢	٢

١ تتضمّن القائمة جميع الدول الموقّعة على أساس أن من المتوقّع أنها ستصدّق جميعها على الاتفاقية وتصبح أطرافاً متعاقدة قبل الاجتماع التنظيمي الأول. وأدرجت البلدان حسب الترتيب التنازلي لعدد المنشآت النووية العاملة. وعند تساوي الأعداد، يكون الترتيب أبجدياً. وبالنسبة للصفّين ٣٢ و ٣٣، أدرج البلَدَان حسب الترتيب التنازلي لعدد المنشآت النووية المغلقة ثم المنشآت النووية المُزمع إنشاؤها أو الجاري إنشاؤها.

٢ بعض هذه الأرقام يتضمّن منشآت نووية يجري إخراجها من الخدمة ولا تندرج في نطاق الاتفاقية. بيد أن إدراجها لا يغيّر شيئاً في الترتيب التصنيفي.

٣ المنشآت النووية المزمع إنشاؤها و/أو الجاري إنشاؤها.
ملحوظة من الأمانة: هذا العمود يتضمّن حالياً المنشآت النووية الجاري إنشاؤها فقط.